

Distr.: General
30 November 2016
Arabic
Original: French



الدورة الحادية والسبعون
البند ٢٦ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة سيسيل مبالا إينغا (الكامبيون)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين البند المعنون: "التنمية الاجتماعية:"

"(أ) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

"(ب) محور الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل"

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وعقدت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلساتها من الأولى إلى الرابعة، المعقودة في ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ونظرت في مقترحات واتخذت إجراءات في إطار هذا البند في جلساتها ٣٦ و ٤٤ و ٥٢ و ٥٥ و ٥٧، المعقودة في



الرجاء إعادة استعمال الورق

151216 121216 16-21573 (A)



٢٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ و ١٨ و ٢٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).

٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها (A/71/61-E/2016/7)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً للأشخاص ذوي الإعاقة والتقدم المحرز في تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً للأشخاص ذوي الإعاقة (A/71/214)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن محور الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل (A/71/177)؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة بعنوان "الحالة الاجتماعية في العالم لعام ٢٠١٦: حتى لا يترك الركب أحدا - حتمية تحقيق التنمية الشاملة للجميع" (A/71/188).

٤ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيانات استهلاكية كل من وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومدير شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ورئيس منسقي البرامج في معهد التعلم مدى الحياة التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.3/71/L.5 و A/C.3/71/L.5/Rev.1

٥ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل تايلند، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة ال ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرون للجمعية العامة" (A/C.3/71/L.5).

(١) A/C.3/71/SR.1 و A/C.3/71/SR.2 و A/C.3/71/SR.3 و A/C.3/71/SR.4 و A/C.3/71/SR.36 و A/C.3/71/SR.44 و A/C.3/71/SR.52 و A/C.3/71/SR.55 و A/C.3/71/SR.57.

- ٦ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/71/L.5/Rev.1) طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.3/71/L.5 وكازاخستان. وعقب ذلك، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبيلاروس، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، وفرنسا، ولكسمبرغ، والنمسا، وهولندا، واليونان.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل تايلند ببيان ونقح الفقرة ٦١ من منطوق مشروع القرار شفويا^(٢).
- ٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/71/L.5/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الأول).
- ٩ - وفي الجلسة ٥٥ أيضا، أدلى ببيان بعد التصويت ممثلا كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأرمينيا.

باء - مشروعا القرارين A/C.3/71/L.6 و A/C.3/71/L.6/Rev.1

- ١٠ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل تايلند، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "متابعة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها" (A/C.3/71/L.6).
- ١١ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/71/L.6/Rev.1) طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.3/71/L.6 وكازاخستان وأوزبكستان. وعقب ذلك، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي وبيلاروس وتركيا.
- ١٢ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل تايلند بتصويب الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار شفويا^(٣).
- ١٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/71/L.6/Rev.1، بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الثاني).

(٢) انظر A/C.2/71/SR.55.

(٣) انظر A/C.3/71/SR.52.

١٤ - وفي الجلسة ٥٢ أيضا، أدلى ببيانات بعد التصويت ممثلو كل من الولايات المتحدة وسلوفاكيا (باسم الاتحاد الأوروبي) والمكسيك.

جيم - مشروعا القرارين A/C.3/71/L.7 و A/C.3/71/L.7/Rev.1

١٥ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل تايلند، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة" (A/C.3/71/L.7).

١٦ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/71/L.7/Rev.1) طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.3/71/L.7 والمكسيك. وعقب ذلك، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من ألبانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وصربيا، وكازاخستان، وكرواتيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، والولايات المتحدة.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/71/L.7/Rev.1 (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الثالث).

١٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان بعد التصويت.

دال - مشروع القرار A/C.3/71/L.8/Rev.1

١٩ - في الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "التنمية الاحتوائية للأشخاص ذوي الإعاقة" (A/C.3/71/L.8/Rev.1) حل محل مشروع القرار المعنون A/C.3/71/L.8 "تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة" وقدمته الأرجنتين، وأرمينيا، وباراغواي، وبالاو، وبنغلاديش، وبنن، وبيرو، وتونس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية ترازيا المتحدة، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وغينيا - بيساو، والفلبين، وكازاخستان، وكوستاريكا، وليبيريا، ومدغشقر، وموريتانيا. وعقب ذلك، انضم إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا كل من إثيوبيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا،

وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلغيكيا، وبلغاريا، وبلير، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والداغرك، ورومانيا، وزامبيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفلندا، وفيجي، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، تلا ممثل الفلبين عدة تنقيحات أُجريت لمشروع القرار^(٤).

٢١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/71/L.8/Rev.1](#) بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الرابع).

٢٢ - وفي الجلسة ٥٧ أيضا، أدلى ببيانات بعد التصويت ممثلو كل من نيوزيلندا (أيضا باسم أستراليا، وأيسلندا، وسويسرا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج)، والولايات المتحدة، وبنغلاديش^(٥).

هاء - مشروعا القرارين [A/C.3/71/L.9](#) و [A/C.3/71/L.9/Rev.1](#)

٢٣ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل منغوليا باسم إسبانيا، وإستونيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلغيكيا، وبلغاريا، وكرواتيا، ومالطة، والمكسيك، وملديف، ومنغوليا، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة، واليابان مشروع قرار بعنوان "محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل" ([A/C.3/71/L.9](#)). وعقب ذلك، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وبنما، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتشيكيا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والسويد، وفلندا، وكازاخستان، وكوستاريكا، وليتوانيا، ومدغشقر، والمغرب، ونيوزيلندا.

(٤) انظر [A/C.3/71/SR.57](#).

(٥) انظر [A/C.3/71/SR.57](#).

٢٤ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/71/L.9/Rev.1) طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.3/71/L.9 وأرمينيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباراغواي، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وسري لانكا، وسلوفينيا، وشيلي، والصين، وقبرص، وكولومبيا، ولاتفيا، والمملكة المتحدة، والنرويج. وانضم عقب ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وأندورا، وأوروغواي، وأيسلندا، وبالاو، والبرتغال، وبليز، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركمانيستان، وتركيا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسنغافورة، وسوازيلند، وسويسرا، وصربيا، وطاجيكستان، وفرنسا، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكابو فيردي، وكندا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، وملاوي، وموناكو، ونيبال، ونيكاراغوا، وهاييتي، والهند، وهندوراس، وهولندا، واليمن، واليونان^(٦).

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/71/L.9/Rev.1 (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الخامس).

واو - مشروع مقرر مقترح من الرئيسة

٢٦ - في الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناءً على اقتراح الرئيسة، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بمذكرة الأمانة العامة المعنونة "الحالة الاجتماعية في العالم لعام ٢٠١٦: حتى لا يترك الركب أحدا - حتمية تحقيق التنمية الشاملة للجميع" (انظر الفقرة ٢٨).

(٦) أفاد وفد تيمور - ليشتي أنه كان يعتزم الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/71/L.9/Rev.1.

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٢٧ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، التي عُقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد مجدداً أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١) والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين^(٢)، وإجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل إطاراً أساسياً لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن من خلال العمل المتضافر على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وإذ تعرب عن قلقها العميق من بطء التقدم المحرز وتفاوتاته ومن استمرار فجوات كبرى، بعد مرور أكثر من ٢٠ عاماً على انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار د-٢٤/٢، المرفق.

بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبلاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٦ بشأن الموضوع السنوي "تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥: الانتقال من قطع الالتزامات إلى تحقيق النتائج" وإلى الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٦ الصادر عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس حول موضوع "ضمان ألا يتخلف عن الركب أحد" (٣)،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكون عنوان الموضوع ذي الأولوية لدورة الاستعراض وإقرار السياسات للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ الذي سيشيخ للجنة التنمية الاجتماعية الإسهام في أعمال المجلس "استراتيجيات القضاء على الفقر لتحقيق التنمية المستدامة للجميع" (٤)،

وإذ ترحب أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقوم لجنة التنمية الاجتماعية بالإبلاغ عن الجوانب الاجتماعية ذات الصلة بالموضوع الرئيسي المتفق عليه للمجلس من أجل الإسهام في أعماله (٥)،

(٣) E/HLS/2016/1.

(٤) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/٢٠١٦، الفقرة ٦.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بـاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠٣/٦٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المعنون "الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية"،

وإذ تؤكد من جديد أن إعلان الحق في التنمية^(٦) تسترشد به أيضا خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، إلى جانب الصكوك الأخرى ذات الصلة، وإذ تلاحظ مع التقدير الاحتفال في هذا العام بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماده،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية دعم إطار التنمية المسمى خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وكذلك خطة عمله العشرية، باعتبارها إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحول اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامجهما القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٧)، ومبادراته الإقليمية، من قبيل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا،

وإذ تلاحظ أن برنامج منظمة العمل الدولية المتعلق بتوفير فرص العمل اللائق، بأهدافه الاستراتيجية الأربعة، له دور هام في تحقيق هدف توفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع، بما في ذلك هدفه المتمثل في توفير الحماية الاجتماعية، حسبما أعيد تأكيده في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة^(٨)، الذي تم فيه التسليم بالدور المتميز الذي تضطلع به المنظمة في العمل على تحقيق عولمة منصفة وبالمسؤولية التي تنهض بها في مساعدة دولها الأعضاء فيما تبذله من جهود، وفي الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين،

وإذ تسلّم بأن المواضيع الرئيسية الثلاثة للتنمية الاجتماعية، أي القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي،

(٦) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٧) A/57/304، المرفق.

(٨) A/63/538-E/2009/4، المرفق.

مواضيع مترابطة يعزز كل منها الآخر، وبالتالي يلزم تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد،

وإذ تسلّم أيضا بضرورة أن تركز التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نهج محوره الناس،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن الآثار السلبية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلب أسعار الطاقة والمواد الغذائية والتحديات التي يطرحها تغير المناخ أمور تعرقل تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية،

وإذ تسلّم بالطابع المعقد لحالة انعدام الأمن الغذائي المستمرة، بما في ذلك تقلب أسعار المواد الغذائية، نتيجة لتضافر عدة عوامل رئيسية، هيكلية وظيفية على السواء، وتأثر ذلك سلبا أيضا بمجموعة عوامل منها التدهور البيئي والجفاف والتصحر وتغير المناخ على الصعيد العالمي ووقوع الكوارث الطبيعية وعدم توفر التكنولوجيا اللازمة، وإذ تسلّم أيضا بضرورة وجود التزام قوي من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي ككل من أجل مواجهة الأخطار الرئيسية التي تهدد الأمن الغذائي وضمان ألا تؤدي السياسات المتبعة في مجال الزراعة إلى الإخلال بالتجارة وتفاقم حدة انعدام الأمن الغذائي،

وإذ تقر بضرورة مواصلة تعميم مراعاة التنمية المستدامة في جميع المستويات عن طريق تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وبالصلة التي تربط بينها، وصولا إلى تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها،

وإذ تؤكد مجددا ضرورة تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تشجيع نمو اقتصادي شامل للجميع ومطرد ومنصف وتهيئة مزيد من الفرص للجميع والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية وتعزيز التنمية الاجتماعية على نحو منصف وشامل للجميع والنهوض بالإدارة المتكاملة المستدامة للموارد الطبيعية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال منتشرًا في جميع بلدان العالم، أيا كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن نطاقه قد اتسع وأن مظاهره، كالجوع وسوء التغذية والتعرض للاتجار بالبشر والمرض وانعدام السكن اللائق والأمية، قد زادت حدة بوجه خاص في البلدان النامية، في الوقت الذي تنوه فيه بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تسلّم بأهمية أن يدعم المجتمع الدولي الجهود الوطنية لبناء القدرات في مجال التنمية الاجتماعية، في الوقت الذي تسلّم فيه بأن الحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية في المقام الأول في هذا الصدد،

وإذ تؤكد دعمها القوي للعملة المنصفة وضرورة أن يفضي النمو إلى القضاء على الفقر وإلى الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات الهادفة إلى تشجيع تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، وضرورة أن تشكل هذه الاستراتيجيات والسياسات عناصر رئيسية في السياسات الوطنية والدولية المتبعة في هذا الصدد والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر، وإذ تؤكد مجددا ضرورة إدماج توفير العمالة والعمل اللائق للجميع في سياسات الاقتصاد الكلي، مع مراعاة التامة لتأثير العملة التي لا يجري في معظم الحالات تقاسم منافعها وتكاليفها وتوزيعها على نحو متكافئ ولبعدها الاجتماعي،

وإذ تسلّم بضرورة تعزيز فرص استفادة البلدان النامية من فوائد التجارة، بما في ذلك تجارة المنتجات الزراعية، من أجل تشجيع التنمية الاجتماعية،

وإذ تسلّم أيضا بأن الإدماج الاجتماعي وسيلة لتحقيق التكامل الاجتماعي وأمر بالغ الأهمية لتعزيز قيام مجتمعات مستقرة آمنة منسجمة سلمية عادلة ولتحسين الؤام الاجتماعي من أجل هئية بيئة ملائمة للتنمية والتقدم،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٩)؛

٢ - ترحب بإعادة تأكيد الحكومات استعدادها لمواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١٠) والتزامها بذلك، وبخاصة بالقضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع والنهوض بالإدماج الاجتماعي لإقامة مجتمعات مستقرة آمنة عادلة للجميع، وتسلّم بأن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً أمران يعزز كل منهما الآخر؛

٣ - ترحب أيضا باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١١)، بأكملها، التي سلمت بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم، وهو شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك الأهداف والغايات

(٩) A/70/173.

(١٠) القرار ١/٧٠.

الرامية إلى تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع، والحد من أوجه التفاوت داخل البلدان وفيما بينها؛

٤ - تؤكد مجدداً أن لجنة التنمية الاجتماعية لا تزال هي المسؤولة في المقام الأول عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين وأنها تمثل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمجتمع المدني أن تعزز دعمها لأعمال اللجنة؛

٥ - تعرب عن بالغ القلق من أن الآثار السلبية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلب أسعار الطاقة والمواد الغذائية وانعدام الأمن الغذائي والتحديات التي يطرحها تغير المناخ وعدم تحقيق أي نتائج حتى الآن في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف أمور تؤدي إلى نتائج سلبية في ما يتعلق بالتنمية الاجتماعية؛

٦ - تعيد تأكيد اضطلاع لجنة التنمية الاجتماعية، بصفتها لجنة فنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على نحو دوري وفي سياق تعزيز المعالجة المتكاملة لمسائل التنمية الاجتماعية في منظومة الأمم المتحدة، باستعراض المسائل المتصلة بمتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، على نحو متسق مع مهام وإسهامات أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة، وبإسداء المشورة إلى المجلس بهذا الشأن؛

٧ - تعيد أيضاً تأكيد أن اللجنة ستسهم في متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، في إطار ولايتها الحالية، عن طريق دعم الاستعراضات المواضيعية التي يجريها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المسائل الشاملة، بما يجسد الطابع المتكامل للأهداف وما يربطها من صلات، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وحيثما كان ذلك ممكناً، المساهمة في دورة المنتدى السياسي الرفيع المستوى والتواؤم معها، وفقاً للترتيبات التنظيمية التي ستقرر من قبل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٨ - تشدد على أن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، في توافق مونتيري المنشق

عنه^(١١)، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية^(١٢)، والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والمناسبة الخاصة التي نظمت في عام ٢٠١٣ لتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(١٣)، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، قد عززت الأولوية والضرورة الملحة للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

٩ - **تؤكد من جديد الالتزامات التي جرى التعهد بها بشأن تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٤)**، وتشدد على النداء الذي وجهه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة والجهود المستمرة الرامية إلى مواءمة المبادرات الحالية بشأن أفريقيا، بما يتماشى مع خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وتطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل إيلاء الاهتمام الواجب في أعمالها للأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٥)؛

١٠ - **تلاحظ مع التقدير** باعتماد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي خطة عام ٢٠٦٣ في دورته العادية الرابعة والعشرين المعقودة في أديس أبابا يومي ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ باعتبارها استراتيجية الاتحاد الأفريقي الطويلة الأجل التي تؤكد على التصنيع وعماله الشباب وتحسين إدارة الموارد الطبيعية والحد من أوجه عدم المساواة؛

١١ - **تقرر** بأن عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) الذي بدأ بعد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية قد أرسى الرؤية الطويلة الأجل للجهود المستمرة والمتضافرة التي تبذل على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على الفقر؛

١٢ - **تسلم** بأن تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال العقد الأول لم يرق إلى مستوى التوقعات، وتشير إلى إعلان الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بدء عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر

(١١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٢) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(١٣) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(١٤) القرار ١/٦٠، الفقرة ٦٨.

(٢٠٠٨-٢٠١٧) من أجل تقديم الدعم على نحو فعال منسق لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ذات الصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٣ - **تشدد** على أن سياسات القضاء على الفقر ينبغي أن تنص على معالجة أسبابه الجذرية والهيكلية ومظاهره، وعلى ضرورة أن تدمج في تلك السياسات الجوانب المتعلقة بالإنصاف والشمول والحد من أوجه عدم المساواة وتمكين الفقراء؛

١٤ - **تؤكد مجدداً** أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك إنشاء آليات مالية جديدة، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز نظمها الديمقراطية؛

١٥ - **تشدد** على أهمية أن يتاح للحكومات الوطنية حيز لإقرار السياسات والقيادة لتنفيذ سياسات للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة، وبخاصة في مجالات الإنفاق الاجتماعي وبرامج الحماية الاجتماعية، وتهيب بالمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة أن تدعم البلدان النامية في تحقيق تنميتها الاجتماعية. بما يتماشى مع أولوياتها واستراتيجياتها الوطنية، بوسائل من بينها تخفيف عبء الديون في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

١٦ - **تؤكد أيضاً** أن وجود بيئة مؤاتية شرط مسبق بالغ الأهمية لتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية، وأنه في حين أن النمو الاقتصادي أمر ضروري، فإن عدم المساواة والتهميش المتأصلين يشكلان عائقاً أمام النمو المطرد الواسع النطاق المطلوب لتحقيق تنمية مستدامة شاملة للجميع محورها الناس، وتسلم بضرورة تحقيق التوازن وكفالة التكامل بين التدابير الرامية إلى تحقيق النمو والتدابير الرامية إلى تحقيق الإنصاف والشمول على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي للتأثير في مستويات الفقر بشكل عام؛

١٧ - **تؤكد كذلك** أن استقرار النظم المالية العالمية والمسؤولية الاجتماعية للشركات ومساءلتها والسياسات الاقتصادية الوطنية التي تؤثر في الأطراف صاحبة المصلحة الأخرى أمور أساسية لتهيئة بيئة دولية مؤاتية لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية؛

١٨ - **تسلم** بضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أشد الاحتياجات الاجتماعية إلحاحاً للأفراد الذين يعيشون في فقر، بطرق عدة منها تصميم وإنشاء آليات مناسبة لتدعيم وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

١٩ - تؤكد أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأهمية مبادئ عدم التمييز والشمولية والمشاركة الهادفة من أجل تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

٢٠ - تؤكد مجدداً الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية، تسليماً منها بما لذلك من أهمية بالغة لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع وسوء التغذية والفقر والمرض وتعزيز السياسات والبرامج التي تؤدي إلى زيادة مشاركة المرأة بالكامل كشريك متكافئ مع الرجل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان هذه المشاركة وإلى توسيع نطاقها وزيادة فرص حصولها على جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام عن طريق إزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقها، بما في ذلك كفالة استفادتها من العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق المتاحة للجميع على قدم المساواة مع الرجل وتعزيز استقلالها الاقتصادي؛

٢١ - تشجع الحكومات على تعزيز مشاركة الأفراد بشكل فعال في الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي تخطيط سياسات واستراتيجيات الإدماج الاجتماعي وتنفيذها، من أجل المضي قدماً في تحقيق أهداف القضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

٢٢ - تؤكد مجدداً الالتزام بتعزيز فرص العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، بما في ذلك لأشد الفئات حرماناً، وتوفير فرص العمل اللائق للجميع. بما يشمل احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وتؤكد أيضاً مجدداً أن ثمة ضرورة ملحة لتهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع كأساس للتنمية المستدامة، وأن تهيئة بيئة تدعم الاستثمار والنمو ومباشرة الأعمال الحرة أمر أساسي لإيجاد فرص عمل جديدة، وأن استراتيجيات تنمية الموارد البشرية ينبغي أن تستند إلى الأهداف الإنمائية الوطنية التي تكفل الربط بشكل وثيق بين التعليم والصحة والتدريب والعمالة وأن تساعد على الحفاظ على قوة عاملة منتجة قادرة على المنافسة وأن تستجيب لاحتياجات الاقتصاد، وتؤكد كذلك مجدداً أن إتاحة الفرص للرجال والنساء للحصول على عمل منتج في ظل أوضاع تتسم بالحرية والإنصاف والأمن وحفظ كرامة الإنسان أمر أساسي لكفالة القضاء على الجوع والفقر وتحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة لجميع الدول وتحقيق عولمة شاملة للجميع ومنصفة بصورة كاملة؛

٢٣ - تؤكد أهمية إزالة العقبات التي تعترض أعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولا سيما الشعوب التي تخضع للهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي التي تخلف آثارا سلبية في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل؛

٢٤ - تؤكد أيضا أهمية إحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ومؤازرة جميع الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة بين جميع الدول واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع في علاقاتنا الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٢٥ - تؤكد مجددا ضرورة التصدي لجميع أشكال العنف بمظاهره المتعددة، بما في ذلك العنف العائلي، وبخاصة ضد النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، والتمييز، بما في ذلك كراهية الأجانب، وتقر بأن العنف يزداد التحديات التي تواجهها الدول والمجتمعات في القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة المنتجة والعمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي، وتقر كذلك بأن الإرهاب والاتجار بالأسلحة والجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص وغسل الأموال والتراعات العرقية والدينية والحروب الأهلية وأعمال القتل التي ترتكب بدوافع سياسية والإبادة الجماعية تشكل أخطارا أساسية تهدد المجتمعات وتطرح تحديات متزايدة أمام الدول والمجتمعات في سعيها إلى هئية الظروف المؤاتية لتحقيق التنمية الاجتماعية، وبأنها توفر كذلك أسبابا لدعوة الحكومات بصفة عاجلة وملحة إلى أن تتخذ، فرادى وعند الاقتضاء بصفة مشتركة، إجراءات من أجل تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمايته وتقدير قيمته؛

٢٦ - تطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها أن تعمم مراعاة هدف العمالة الكاملة المنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها وأن تدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق هذا الهدف، وتدعو المؤسسات المالية إلى دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٢٧ - تسلّم بأن تعزيز العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع يتطلب أيضا الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات للنساء والرجال والفتيات والفتيان وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتطبيق معايير العمل الدولية، وتحث الدول، وحسب الاقتضاء الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والنقابات العمالية ووسائل الإعلام وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، على مواصلة وضع سياسات

واستراتيجيات وبرامج لتوفير فرص أفضل لتوظيف المرأة والشباب بشكل خاص وتعزيز تلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج ولكفالة استفادتهم من العمالة الكاملة المنتجة وفرص العمل اللائق للجميع، بطرق منها تعزيز الحصول على التعليم النظامي وغير النظامي وتطوير المهارات والتدريب المهني والتعلم مدى الحياة وإعادة التدريب والتعلم من بُعد، في ميادين منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومهارات مباشرة الأعمال الحرة، وبخاصة في البلدان النامية، لتحقيق أهداف منها دعم تمكين المرأة اقتصاديا في مختلف مراحل حياتها؛

٢٨ - تسلم أيضا بأن توفير العمالة الكاملة والمنتجة، وتمتع الجميع بفرص العمل اللائق، بما يشمل الحماية الاجتماعية والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل والعلاقة الثلاثية الأطراف والحوار الاجتماعي، عنصران رئيسيان للتنمية المستدامة بالنسبة لجميع البلدان، ويمثلان بالتالي هدفا مهما من أهداف التعاون الدولي، وتؤيد الأخذ بنهج مبتكرة في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج في مجال توفير العمالة للجميع، بمن فيهم العاطلون عن العمل لمدة طويلة؛

٢٩ - تشجع الدول على تصميم سياسات واستراتيجيات للقضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة وفرص العمل اللائق للجميع وتنفيذها، بما في ذلك تهيئة فرص العمالة الكاملة المنتجة المدفوع لقاءها أجور مناسبة وكافية، وسياسات واستراتيجيات للإدماج الاجتماعي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتلبي الاحتياجات الخاصة لفئات اجتماعية من قبيل الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمهاجرين والشعوب الأصلية، مع مراعاة شواغل تلك الفئات لدى وضع خطط بشأن البرامج والسياسات الإنمائية وتنفيذها وتقييمها؛

٣٠ - تؤكد ضرورة تخصيص موارد كافية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مكان العمل، بما في ذلك عدم المساواة في فرص الوصول إلى سوق العمل وعدم المساواة في الأجور، والتوفيق بين العمل والحياة الخاصة للنساء والرجال على حد سواء؛

٣١ - تقر بأهمية الصلة بين الهجرة الدولية والتنمية الاجتماعية، وتؤكد أهمية إنفاذ قانون العمل بفعالية فيما يتصل بعلاقات العمل مع العمال المهاجرين وظروف عملهم، ومنها ما يتعلق بأجورهم وحالتهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقوقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

٣٢ - تسلم بمسؤولية الحكومات عن المساعدة إلى تكييف الجهود بدرجة كبيرة في سبيل تسريع الانتقال نحو حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية العالية الجودة بتكلفة معقولة؛

٣٣ - **تقرر** بأن التغطية الصحية للجميع تعني أن تتاح للجميع إمكانية الحصول دون تمييز على ما يلزم من المجموعات المقررة على الصعيد الوطني من خدمات الرعاية الصحية الأساسية فيما يتعلق بالتثقيف والوقاية والعلاج وإعادة التأهيل وعلى أدوية أساسية مأمونة وفعالة ومعقولة التكلفة وعالية الجودة مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية للمستفيدين منها؛

٣٤ - **تنوّه** بالتقدم المحرز منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥ في معالجة الإدماج الاجتماعي وتشجيعه، بطرق منها اعتماد خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(١٥) وبرنامج العمل العالمي للشباب^(١٦) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٧) وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٨) وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٩)؛

٣٥ - **تؤكد** ضرورة أن تعم فوائد النمو الاقتصادي على الجميع وأن توزع على نحو أكثر إنصافاً وضرورة وضع سياسات وبرامج اجتماعية شاملة، بما في ذلك برامج مناسبة للتحويلات الاجتماعية وإيجاد فرص العمل ونظم الحماية الاجتماعية، لسد فجوة عدم المساواة وتفاذي أي إمكانية لتعميقها؛

٣٦ - **تسلّم** بأهمية توفير نظم الحماية الاجتماعية للاقتصادات النظامية وغير النظامية على حد سواء كأدوات لتحقيق الإنصاف والإدماج والاستقرار والتماسك في المجتمعات، وتشدد على أهمية دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج العمال غير النظاميين في الاقتصاد النظامي؛

٣٧ - **تؤكد** ضرورة أن تكفل سياسات القضاء على الفقر، في جملة أمور، حصول الأشخاص الذين يعيشون في فقر على التعليم والرعاية الصحية والمياه والمرافق الصحية وغير ذلك من الخدمات العامة والاجتماعية والحصول على الموارد المنتجة، بما في ذلك القروض والأراضي والتدريب والتكنولوجيا والمعرفة والمعلومات، وأن تكفل مشاركة المواطنين

(١٥) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٦) القرار ٨١/٥٠، المرفق، والقرار ١٢٦/٦٢، المرفق.

(١٧) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

(١٨) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(١٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

والمجتمعات المحلية في اتخاذ القرارات المتعلقة بسياسات التنمية الاجتماعية وبرامجها في هذا الصدد؛

٣٨ - تسلّم بضرورة أن يشمل الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يعيشون في فقر مراعاة احتياجاتهم الإنسانية الأساسية وتلبيتها، بما فيها التغذية والصحة والمياه والمرافق الصحية والسكن والحصول على فرص التعليم والعمل، عن طريق استراتيجيات إنمائية متكاملة؛

٣٩ - تؤكد مجدداً ضرورة أن تهدف سياسات الإدماج الاجتماعي إلى تقليل أوجه عدم المساواة وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتوفير التعليم للجميع والرعاية الصحية والقضاء على التمييز وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، وتلاحظ دور الرياضة في الصدد، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية لكي ينتفع الناس كافة في جميع البلدان من العولمة؛

٤٠ - تحث الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية، بوضع نظم للحماية الاجتماعية تدعم المشاركة في سوق العمل وتتصدى لأوجه عدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي وتحد منها وأن تزيد فعالية تلك النظم وتغطيها أو توسع نطاقها، حسب الاقتضاء، بحيث ينتفع منها أيضاً العاملون في قطاع الاقتصاد غير النظامي، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى تعزيز استراتيجياتها للحماية الاجتماعية وسياساتها المتعلقة بتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي، وتحث الحكومات على أن تركز، مع مراعاة الظروف الوطنية، على احتياجات الأشخاص الذين يعيشون في فقر، أو المعرضين للفقر، وأن تولي اهتماماً خاصاً لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسية، بما في ذلك إعمال الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية التي يمكن أن توفر قاعدة عامة للتصدي للفقر والضعف، وتحيط علماً في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحدود الوطنية الدنيا للحماية الاجتماعية؛

٤١ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم الجهود الوطنية التي تبذلها الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة للجميع بطريقة متسقة منسقة؛

٤٢ - تؤكد مجدداً الالتزام بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في ميادين التعليم والعمالة والسكن والمرافق الصحية والصحة والضمان الاجتماعي، وتلاحظ الاهتمام الذي تحظى به تلك الميادين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٤٣ - تسلم بضرورة وضع سياسات التنمية الاجتماعية على نحو متكامل واضح قائم على المشاركة، إقرارا منها بأن الفقر ظاهرة متعددة الأبعاد، وتدعو إلى وضع سياسات عامة مترابطة في هذا الشأن، وتشدد على ضرورة إدماج السياسات العامة في استراتيجية شاملة للتنمية والرفاه؛

٤٤ - تقر بالدور الذي يمكن أن يضطلع به القطاع العام بوصفه مصدر عمالة وبأهميته في تهيئة بيئة تفضي إلى توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع بشكل فعال؛

٤٥ - تقر أيضا بالدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به القطاع الخاص في إيجاد استثمارات جديدة وتوفير العمالة والتمويل لتحقيق التنمية وفي النهوض بالجهود من أجل توفير العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع، وتشجع القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات والتعاونيات الصغيرة والمتوسطة الحجم، على المساهمة في توفير العمل اللائق للجميع وإيجاد فرص العمل للنساء والرجال على حد سواء، وبخاصة للشباب، بطرق منها إقامة الشراكات مع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية؛

٤٦ - تسلم بضرورة اتخاذ خطوات لاستباق العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعولمة وتداركها مع إعطاء الأولوية للقطاعات الريفية والزراعية وغير الزراعية، وتعظيم فوائدها للفقراء الذين يعيشون ويعملون في المناطق الريفية، مع إيلاء اهتمام خاص للتنمية المشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، وبخاصة في المناطق الريفية، ولاقتصادات الكفاف، من أجل ضمان تفاعلها بأمان مع الاقتصادات الأكبر حجما؛

٤٧ - تشدد على ضرورة بذل جهود أكثر تضافرا لزيادة إنتاجية أصحاب الحيازات الصغيرة بطريقة مستدامة، بما في ذلك زيادة الاستثمارات العامة في الزراعة، وجذب استثمارات خاصة تتحلّى بحس المسؤولية إلى قطاع الزراعة، وتحسين نوعية وكمية خدمات الإرشاد الريفية، وكفالة أن تتاح للمزارعين، وبخاصة المزارعات، من أصحاب الحيازات الصغيرة، إمكانية الوصول إلى الموارد والأصول والأسواق اللازمة وإلى التكنولوجيات الزراعية الشاملة؛

٤٨ - تسلم بضرورة إيلاء الاهتمام اللازم لتحقيق التنمية الاجتماعية لسكان المناطق الحضرية، وبخاصة الفقراء الذين يعيشون في تلك المناطق؛

٤٩ - تسلم أيضا بضرورة إعطاء الأولوية للاستثمار في التنمية المستدامة، بما فيها التنمية الزراعية المستدامة، وزيادة الإسهام فيها، وفي هيكل أساسي مالي يتيح مجموعة متنوعة

من المنتجات والخدمات المستدامة للمشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وتعاونيات الأعمال الحرة وغيرها من أشكال المشاريع الاجتماعية، ولمشاركة المرأة ومباشرتها الأعمال الحرة، باعتبارهما وسيلتين لتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع؛

٥٠ - **تؤكد من جديد**، في هذا السياق، أن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نموا، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

٥١ - **تؤكد** أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب عنصر مهم من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية باعتباره عنصرا مكملا للتعاون بين الشمال والجنوب، لا بديلا عنه، وتسلم بأهميته المتزايدة وبماضيه المختلف وخصوصياته، وتؤكد أنه ينبغي النظر إليه باعتباره تعبيرا عن التضامن بين شعوب الجنوب وبلدانه، على أساس تجاربها وأهدافها المشتركة، وأنه ينبغي أن يظل مسترشدا بمبادئ احترام السيادة الوطنية، والملكية الوطنية والاستقلال الوطني، والمساواة، وعدم فرض الشروط، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتحقيق المنفعة المتبادلة؛

٥٢ - **تؤكد** ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده لتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الأطراف وتقديم المعونة المالية وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية؛

٥٣ - **تؤكد أيضا** أن التجارة الدولية والنظم المالية المستقرة يمكن أن تكون أدوات فعالة لتهيئة الظروف المؤاتية لتنمية جميع البلدان وأن الحواجز التجارية وبعض الممارسات التجارية لا تزال تؤثر سلبا في نمو العمالة، وبخاصة في البلدان النامية؛

٥٤ - **تقرر** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أساسيان للنمو الاقتصادي المطرد، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية؛

٥٥ - **تشدد** على أن التمويل العام الدولي يؤدي دورا هاما في تكميل الجهود التي تبذلها البلدان من أجل حشد الموارد العامة على الصعيد المحلي، ولا سيما في البلدان الأشد فقرا والأكثر ضعفا ذات الموارد المحلية المحدودة، وأن من المهم استخدام التمويل العام الدولي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، في تحفيز تعبئة موارد إضافية من مصادر أخرى، عامة وخاصة، وأن يعيد مقدمو المساعدة الإنمائية الرسمية تأكيد التزامهم، بما في ذلك التزام بلدان متقدمة النمو كثيرة بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي

للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية وتحقيق هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً؛

٥٦ - **ترحب** بزيادة حجم المساعدة الإنمائية الرسمية منذ اعتماد توافق آراء مونتيري، وتعرب عن قلقها من أن بلدانا عديدة لا تزال دون مستوى التزامها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، وتؤكد مجدداً أن الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية ما زال أمراً حاسماً، وترحب بتلك البلدان القليلة التي أوفت بالتزامها بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية أو تجاوزته، وحققت هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نمواً أو تجاوزته، وتحت جميع البلدان الأخرى على تكثيف جهودها لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية وبذل جهود إضافية ملموسة لتحقيق أهداف المساعدة الإنمائية الرسمية، وترحب بقرار الاتحاد الأوروبي الذي أكد فيه مجدداً التزامه الجماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية ضمن الإطار الزمني لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتعهد بالقيام على نحو جماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة إلى ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نمواً في الأجل القصير، وبلوغ هدف تخصيص نسبة ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نمواً ضمن الإطار الزمني لخطة عام ٢٠٣٠، وتشجع مقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية على النظر في تحديد هدف يتمثل في تخصيص ما لا يقل عن ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نمواً؛

٥٧ - **تؤكد** أن للمساعدة الإنمائية الرسمية دوراً أساسياً في تكملة تمويل الجهود المبذولة من أجل التنمية في البلدان النامية وتعزيزه وكفالة استدامته وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة، وترحب بالخطوات المتخذة لتحسين فعالية المعونة ونوعيتها بناء على المبادئ الأساسية المتمثلة في تولي السلطات الوطنية زمام الأمور والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛

٥٨ - **تحث** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على الوفاء بجميع التزاماتها بتلبية المطالب المتعلقة بتحقيق التنمية الاجتماعية، بما في ذلك تقديم الخدمات والمساعدة

الاجتماعية، التي نشأت نتيجة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي تؤثر بصفة خاصة في أكثر الفئات فقراً وضعفاً؛

٥٩ - **ترحب** بالمساهمة المقدمة لتعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية عن طريق اتخاذ مجموعات من الدول الأعضاء، استناداً إلى آليات التمويل المبتكرة، مبادرات طوعية بما فيها المبادرات التي ترمي إلى تعزيز إمكانية حصول البلدان النامية على الدواء بأسعار معقولة وعلى أساس مستدام ويمكن التنبؤ به، مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية وغير ذلك من المبادرات من قبيل مرفق التمويل الدولي للتحصين ومشروع التزامات السوق المسبقة للقاحات؛

٦٠ - **تؤكد مجدداً** أن التنمية الاجتماعية تتطلب من جميع الجهات الفاعلة أن تشارك بنشاط في عملية التنمية، بما فيها منظمات المجتمع المدني والشركات والمشاريع التجارية الصغيرة، وأن الشراكات بين جميع الجهات الفاعلة المعنية قد أصبحت، بشكل متزايد، جزءاً من التعاون الوطني والدولي لتحقيق التنمية الاجتماعية، وتؤكد أيضاً مجدداً أن الشراكات بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص داخل البلدان يمكن أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، وتقر بأهمية الجهود المبذولة لتعزيز تبادل المعلومات والمعارف المتعلقة بتوفير العمل اللائق للجميع وإيجاد فرص العمل، بما في ذلك مبادرات إيجاد فرص عمل مراعية للبيئة وما يتصل بها من مهارات، ولتيسير دمج البيانات المتصلة بذلك في السياسات الوطنية المتبعة في مجالي الاقتصاد والعمالة؛

٦١ - **تبرز** مسؤولية القطاع الخاص على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، ليس عن الآثار الاقتصادية والمالية لأنشطتها فحسب، بل وعن الآثار التي تترتب على تلك الأنشطة في المجالات الإنمائي والاجتماعي والبيئي والجنساني أيضاً، وعن التزاماتها تجاه العاملين فيها ومساهمتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وتشدد على أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان والقوانين والمبادئ والمعايير الدولية السارية، وعن العمل في ظل الشفافية وفي إطار المسؤولية الاجتماعية والبيئية، والامتناع عن النيل من رفاهية الشعوب، وتشدد أيضاً على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير الملموسة المتعلقة بمسؤولية الشركات ومساءلتها، بطرق منها مشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة من أجل تحقيق أمور عدة منها منع الفساد أو مقاضاة من يمارسونه، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٦٢ - تؤكد أهمية تعزيز المسؤولية الاجتماعية التي تتحملها الشركات ومساءلتها، وتشجع على الأخذ بالممارسات التجارية المسؤولة، مثل الممارسات التجارية التي يروج لها الاتفاق العالمي، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتدعو القطاع الخاص إلى أن يأخذ في اعتباره الآثار الاقتصادية والمالية لمشاريعه إلى جانب آثارها الاجتماعية والمتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان ونوع الجنس والبيئة، وتشدد على أهمية إعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسات الاجتماعية؛

٦٣ - تؤكد مجدداً أهمية إعادة النظر في التنمية الاجتماعية وتعزيزها في العالم المعاصر بسبل منها تقييم التقدم المحرز، وتحديد الثغرات والتحديات التي تعوق تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية المتفق عليها دولياً، وإعمال فرص التنمية الاجتماعية؛

٦٤ - تدعو الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمنتديات الحكومية الدولية الأخرى، كل في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن والإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٢٠) في برامج عملهم وإيلائهما الاهتمام على سبيل الأولوية ومواصلة المشاركة مهمة في متابعة تلك الالتزامات والتعهدات ورصد تنفيذها؛

٦٥ - ترحب بالاجتماع الذي عقده في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥ لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والخمسين، وواجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقود في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وبالاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعقود في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إحياء للذكرى السنوية العشرين لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

٦٦ - تدعو لجنة التنمية الاجتماعية إلى التشديد في الاستعراض الذي تجريه لتنفيذ إعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل على زيادة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية وإقامة حوارات لتبادل الآراء بشأن مواضيع محددة بين الخبراء والقائمين على التنفيذ وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستخلصة والاستمرار في المشاركة بنشاط في دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في بعدها الاجتماعي؛

(٢٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٦ (E/2005/26)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٤/٢٠٠٥.

٦٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين" في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، مع التركيز بوجه خاص على الاتجاهات في مجال التفاوت داخل البلدان وفيما بينها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المسألة إلى الجمعية العامة في تلك الدورة.

مشروع القرار الثاني متابعة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٦٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٥/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١١١/٥٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٣٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٢٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٣٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٢٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٤٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٣٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٤٤/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة والذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بهما،

وإذ تسلم بأن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية والاحتفال بها في عام ٢٠١٤ أتاحت فرصة مفيدة لمواصلة إذكاء الوعي بأهداف السنة الدولية من أجل زيادة التعاون بشأن قضايا الأسرة على جميع الصعد واتخاذ إجراءات منسقة لتعزيز السياسات والبرامج التي تركز على الأسرة باعتبارها جزءاً من نهج إنمائي متكامل وشامل،

وإذ تسلم أيضاً بأن أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها، ولا سيما ما يتصل منها بالسياسات المتعلقة بالأسرة في مجالات الفقر والتوازن بين العمل والأسرة والمسائل المشتركة بين الأجيال، مع إيلاء الاهتمام لحقوق جميع أفراد الأسرة ومسؤولياتهم، يمكن أن تُسهم في إنهاء الفقر والقضاء على الجوع، وكفالة أن يعيش جميع الناس من جميع الأعمار أصحاء والمساعدة على ما فيه خيرهم، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وضمان تحقيق نتائج تعليمية أفضل للأطفال، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وذلك كجزء من نهج إنمائي شامل متكامل،

وإذ تقر بأن الأحكام المتعلقة بالأسرة من نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة وعمليات متابعتها لا تزال تتضمن توجيهات في مجال السياسة العامة بشأن السبل الكفيلة بتعزيز العناصر التي تركّز على الأسرة في السياسات والبرامج باعتبارها جزءاً من نهج إنمائي متكامل وشامل،

وإذ تسلّم بالجهود التي تبذلها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية، في سبيل بلوغ الأهداف التي يُسترشد بها في الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للجنة الدولية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - تشجع الحكومات على مواصلة بذل قصارى جهدها في سبيل تحقيق أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها، وعلى وضع استراتيجيات وبرامج ترمي إلى تعزيز القدرات الوطنية على معالجة الأولويات الوطنية المتصلة بمسائل الأسرة؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى الاستثمار في مجموعة متنوعة من السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري بوصفها أداة هامة تُتوخى منها جملة أمور منها مكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي وعدم المساواة، وتعزيز التوازن بين العمل والأسرة والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، والنهوض بالاندماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وذلك من أجل دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢)؛

٤ - تشجع الحكومات على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للأنشطة الأسرية؛

٥ - تشجع على تعزيز التعاون بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية العاملة في مجال الأسرة، وكذلك تعزيز جهود البحث وأنشطة التوعية المتعلقة بأهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها؛

٦ - تهيب بالدول الأعضاء والوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتشاور مع هيئات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، إلى مواصلة

(١) A/71/61-E/2016/7 و A/70/61-E/2015/3.

(٢) القرار ١/٧٠.

تقديم معلومات عن أنشطتها، بما في ذلك الممارسات الجيدة، دعماً لأهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها، لكي تُدرج في تقرير الأمين العام؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً، بصفة استثنائية، ويقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً، من خلال لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عما حققته الدول الأعضاء والوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها؛

٨ - **تقرر** أن تنظر في موضوع "تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها" في دورتها الثانية والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة" من البند المعنون "التنمية الاجتماعية".

مشروع القرار الثالث متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه الإعلان السياسي^(١) وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة^(٢)، وإلى قرارها ١٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أحاطت فيه علماً، في جملة أمور، بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد، وإلى قرارها ١٣٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥١/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٢٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٣٩/٦٧ و ١٤٣/٦٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٣٤/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٤٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ١٦٤/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تسلّم بأن الوعي بخطة عمل مدريد لا يزال محدوداً أو منعدماً في أنحاء عديدة من العالم، مما يحّد من نطاق الجهود المبذولة لتنفيذها،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣)،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤)، وتشدد على الحاجة إلى كفالة مراعاة المسائل المتعلقة بكبار السن أثناء تنفيذ الخطة لئلا يترك أي أحد خلف الركب، بمن في ذلك كبار السن،

وإذ تلاحظ التطورات الإقليمية التي حصلت أخيراً في مجال حماية حقوق الإنسان المفروضة لكبار السن وتعزيزها، بما في ذلك اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق

(١) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) A/70/185.

(٤) القرار ١/٧٠.

الإنسان لكبار السن، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه خلال الفترة ما بين عام ٢٠١٥ وعام ٢٠٣٠ يتوقع أن يزداد السكان الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ عاماً أو أكثر بنسبة ٥٦ في المائة، ليرتفع عددهم من ٩٠١ مليون نسمة إلى ١,٤ بليون نسمة، وأن هذه الزيادة ستكون الأكبر والأسرع في بلدان العالم النامي، وإذ تسلم بالحاجة إلى ضرورة الاهتمام على نحو أكبر بالتحديات الخاصة التي تواجه كبار السن، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارات جمعية الصحة العالمية بشأن الشيخوخة ولا سيما القرار ٥٨-١٦ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥^(٥) بشأن تعزيز التمتع بالنشاط والصحة في مرحلة الشيخوخة، الذي شدد على الدور الهام لسياسات وبرامج الصحة العامة في تمكين الأعداد المتزايدة بسرعة من المسنين من البقاء في صحة جيدة والحفاظ على مساهماتهم الحيوية العديدة في رفاه أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ومجتمعاتهم ككل، والقرار ٦٥-٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢^(٦) بشأن تدعيم السياسات الخاصة بالأمراض غير السارية من أجل تعزيز التمتع بالنشاط في مرحلة الشيخوخة، الذي يسلّم بأن الشيخوخة من العوامل الرئيسية التي تسهم في استفحال الأمراض غير السارية وانتشارها، والقرار ٦٩-٣ بشأن الاستراتيجية والقرار ٦٩-٣ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦ والمعنون "الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين المتعلقتان بالشيخوخة والصحة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠: صوب عالم يستطيع فيه كل إنسان أن يعيش حياة مديدة في صحة وعافية"،

وإذ تعترف بأن العديد من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال تتحمل عبئاً مضاعفاً يتمثل في مكافحة الأمراض المعدية سواء ما جد منها وما عاود الظهور، كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسل، والملاريا، في نفس الوقت الذي تواجه فيه خطر الأمراض غير المعدية المتعاضم، وإذ تعرب عن القلق من وقع ذلك على كبار السن،

وإذ يساورها القلق لأن الكثير من نظم الصحة غير مؤهلة بصورة كافية لتلبية احتياجات السكان السائرين بخطى متسارعة على طريق الشيخوخة، بما في ذلك الحاجة إلى الرعاية الوقائية والعلاجية والمسكنة والمتخصصة،

(٥) انظر وثيقة جمعية الصحة العالمية 58/2005/REC/1.WHA.

(٦) المرجع نفسه، 65/2012/REC/1.WHA.

وإذ يساورها القلق العميق من أن وضع كبار السن في العديد من أنحاء العالم يؤثر تأثيراً سلبياً بالأزمة المالية والاقتصادية، وإذ تلاحظ بقلق تفشي الفقر في صفوفهم،

وإذ تسلّم بأن كبار السن يمكنهم أن يستمروا في تقديم مساهماتهم الأساسية في سير شؤون مجتمعاتهم وفي تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، إذا توافرت لهم الضمانات الملائمة،

وإذ يساورها القلق من ضروب التمييز المتعددة التي قد تؤثر في كبار السن وفي تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما من ينتمون منهم لفئات ضعيفة أو يعيشون في أوضاع هشّة، وإذ تلاحظ أن النساء المسنات كثيراً ما يتعرضن لصنوف متعددة من التمييز نتيجة لعدم المساواة بين الجنسين،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/٢٠١٥ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الذي دعا فيه المجلس الدول الأعضاء إلى تحديد الإجراءات التي اتخذتها منذ العملية الثانية لاستعراض وتقييم خطة عمل مدريد، بهدف تقديم هذه المعلومات إلى اللجان الإقليمية خلال عام ٢٠١٧، كما دعا كل دولة عضو إلى أن تقرر لنفسها الإجراءات أو الأنشطة التي تعتزم استعراضها، باستخدام نهج تشاركي ينطلق من القاعدة،

١ - **تعيد تأكيد الإعلان السياسي^(١) وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(٢)؛**

٢ - **تهيب بجميع الدول والمجتمع الدولي التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤) وتعبئة كل ما يلزم من الموارد والدعم لهذا الغرض، وفقاً للخطط والاستراتيجيات الوطنية، بما في ذلك من خلال اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه في تحسين رفاه كبار السن، وتشجيع الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على اغتنام هذه الفرصة لمراعاة المسائل التي تهم كبار السن في جهودها الرامية إلى بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛**

٣ - **تقر بأن التحديات الرئيسية التي يواجهها كبار السن تقوض مشاركتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛**

٤ - **تقر أيضاً بالتحديات التي يواجهها كبار السن فيما يتعلق بالتمتع بجميع حقوق الإنسان في مجالات مختلفة، وبأن تلك التحديات تستلزم تحليلاً متعمقاً وتدابير لمعالجة الثغرات القائمة على صعيد الحماية، وتدعو الدول كافة إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المفروضة لكبار السن وضمان إعمالها على نحو كامل، بوسائل منها اتخاذ تدابير تدريجية لمكافحة التمييز على أساس العمر والإهمال والإساءة والعنف، وتوفير الحماية**

الاجتماعية والغذاء والمسكن والرعاية الصحية وفرص العمل والأهلية القانونية وسبل الاحتكام إلى القضاء، ومعالجة القضايا المتعلقة بالإدماج الاجتماعي وعدم المساواة بين الجنسين، مع مراعاة الأهمية البالغة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال في إطار الأسرة تحقيقاً للتنمية الاجتماعية؛

٥ - **تحيط علماً مع التقدير** بأعمال الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، وتشدد على أهمية التنسيق الوثيق بين عمل الخبرة المستقلة والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب الفقرة ٢٨ من قرارها ١٨٢/٦٥، مع تجنب الازدواجية التي لا لزوم لها في ولايتيهما وفي ولايات الإجراءات الخاصة والهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ومعاهداتها ذات الصلة؛

٦ - **تحيط علماً** بتقرير الخبرة المستقلة الصادر خلال الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان^(٧) وتحيط أيضاً علماً بالتقرير الشامل الصادر خلال الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان^(٨)، الذي سيعرض على الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة في دورته السابعة، وتشجع الدول الأعضاء على أن تراعي التوصيات الواردة في التقريرين؛

٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة تبادل خبراتها الوطنية في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تهدف إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن، بما في ذلك في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية ؛

٨ - **تشجع** الحكومات على أن تعالج المسائل التي تؤثر في كبار السن معالجةً فعالة ببذل جهود على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وعلى أن تكفل اعتبار الإدماج الاجتماعي لكبار السن وتعزيز حقوقهم وحمايتهم جزءاً لا يتجزأ من سياسات التنمية على جميع الصُّعد؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تعتمد وتنفذ سياسات غير تمييزية وأن تستعرض وتعديل بانتظام، عند الاقتضاء، الممارسات والأنظمة القائمة التي تنطوي على تمييز ضد كبار السن، في سبيل إقامة بيئة مواتية لكبار السن؛

١٠ - **تشجع** الدول الأعضاء على التصدي لمسألة التمييز القائم على أساس السن في التشريعات الوطنية ذات الصلة وعلى اتخاذ تدابير مناسبة لمنع التمييز ضد كبار السن؛

(٧) A/HRC/30/43.

(٨) A/HRC/33/44.

١١ - تناشد الدول الأعضاء أن تعمل، وفق أولوياتها الوطنية، على تعزيز إمكانية وصول الجميع إلى الهياكل المادية الأساسية والبنيات الاجتماعية المستدامة، دون تمييز، بما في ذلك الأراضي المجهزة بالخدمات الميسورة التكلفة، والسكن، والطاقة الحديثة والمتجددة، والمياه الصالحة للشرب والصرف الصحي، والطعام السليم والمغذي بالكمية الكافية، وخدمات تصريف النفايات، ونظم النقل المستدام، والرعاية الصحية وتنظيم الأسرة، والتعليم، والثقافة، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وكفالة أن تراعي تلك الخدمات حقوق كبار السن واحتياجاتهم، مع التسليم بأن التخطيط لمدن تكون حاضنة للمشاركة الاقتصادية والاجتماعية لكبار السن وتوفير الفرص لإقامتها، يشكلان بعدا مهما في تشييد المدن المستدامة؛

١٢ - تشجع الحكومات على إيلاء اهتمام أكبر لبناء القدرات من أجل القضاء على الفقر في أوساط كبار السن، ولا سيما النساء منهم، عن طريق تعميم مراعاة مسائل الشيخوخة في تدابير القضاء على الفقر واستراتيجيات تمكين المرأة وخطط التنمية الوطنية، وعلى إدراج السياسات المتعلقة بالشيخوخة والجهود الرامية إلى تعميم مراعاة مسائل الشيخوخة في استراتيجياتها الوطنية؛

١٣ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز الجهود التي تبذلها لتنمية القدرات الوطنية للوفاء بأولوياتها الوطنية للتنفيذ التي تحددت خلال استعراض وتقييم خطة عمل مدريد، عن طريق استكشاف وتصميم استراتيجيات تراعي أطوار الحياة البشرية برمتها وتدعم التضامن فيما بين الأجيال، وتعزيز الآليات المؤسسية وإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها وتدريب ما يلزم من الموظفين في ميدان الشيخوخة؛

١٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى تحديد المجالات الرئيسية ذات الأولوية لتنفيذ خطة عمل مدريد، بما يشمل تمكين كبار السن وتعزيز حقوقهم والتوعية بمسائل الشيخوخة وبناء القدرات الوطنية لمعالجة الشيخوخة؛

١٥ - توصي بأن تعزز الدول الأعضاء جهودها من أجل التعريف بخطة عمل مدريد، بسبل منها تشجيع ودعم المبادرات الرامية إلى رسم صورة إيجابية لدى عامة الناس عن كبار السن ومساهماتهم المتعددة في أسرهم وعشائرتهم ومجتمعاتهم، والعمل مع اللجان الإقليمية، والتماس مساعدة إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة في السعي نحو زيادة الاهتمام بقضايا الشيخوخة؛

١٦ - تشجيع الحكومات التي لم تعين بعد جهات تنسيق تتولى شؤون متابعة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالشيخوخة على أن تقوم بذلك، كما تشجع الحكومات على تعزيز شبكاتها القائمة من جهات التنسيق المعنية بقضايا الشيخوخة؛

١٧ - تدعو الحكومات إلى تنفيذ سياساتها المتعلقة بالشيخوخة عن طريق إجراء مشاورات شاملة للجميع قائمة على المشاركة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة والشركاء في مجال التنمية الاجتماعية، بهدف استحداث سياسات فعالة تفضي إلى تولى الجهات الوطنية زمام السياسات وإلى بناء توافق الآراء؛

١٨ - توصي الدول الأعضاء بتعزيز قدرتها على جمع البيانات وإعداد الإحصاءات وتوفير المعلومات النوعية على نحو أكثر فعالية وتصنيفها عند الاقتضاء بناء على عوامل ذات صلة بالموضوع، بما فيها نوع الجنس والإعاقة، بهدف تحسين تقييم حالة كبار السن، وتعترف بأن ثوره البيانات تتيح فرصا وتطرح تحديات جديدة في مجال استخدام البيانات الجديدة للمساعدة في قياس التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما جوانبها ذات الصلة بكبار السن، ولكفالة ألا يتخلف أحد عن الركب؛

١٩ - توصي بأن تقوم الدول الأطراف في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، عند الاقتضاء، بتناول حالة كبار السن بصورة أوضح في التقارير التي تقدمها، وتشجع آليات رصد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء مزيد من الاهتمام، وفقا لولاياتها، لحالة كبار السن في حوارها مع الدول الأعضاء لدى نظرها في التقارير أو في بعثاتها القطرية؛

٢٠ - تشجع الحكومات على مواصلة ما تبذله من جهود لتنفيذ خطة عمل مدريد وتعميم مراعاة شواغل كبار السن في برامج عملها المتعلقة بالسياسات، مع مراعاة الأهمية البالغة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال في الأسرة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية وإعمال جميع حقوق الإنسان لكبار السن، وعلى منع التمييز بسبب السن وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

٢١ - تسلّم بأهمية تعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تشجع فرص الحوار على أساس طوعي وبناء ومنتظم بين الشباب وكبار السن في إطار الأسرة وفي أماكن العمل وفي المجتمع ككل؛

٢٢ - تشجع الدول الأعضاء على اعتماد سياسات اجتماعية تشجع على تنمية الخدمات المجتمعية لكبار السن، مع مراعاة الجوانب النفسية والبدنية المتصلة بالشيخوخة والاحتياجات الخاصة للمسنات؛

٢٣ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على كفالة حصول كبار السن على المعلومات المتعلقة بحقوقهم لتمكينهم من المشاركة بصورة وافية وعادلة في مجتمعاتهم ومن المطالبة بالتمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

٢٤ - هيب بالدول الأعضاء أن تنمي قدراتها الوطنية في مجال رصد حقوق كبار السن وإعمالها، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها منظمات كبار السن، بالاستعانة بجهات منها المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما ينطبق ذلك؛

٢٥ - هيب أيضا بالدول الأعضاء تعزيز المنظور الجنساني ومنظور الإعاقة ومراعاتهما في جميع الإجراءات المتخذة في مجال السياسات المتعلقة بالشيخوخة والتصدي للتمييز القائم على أساس السن أو نوع الجنس أو الإعاقة والقضاء عليه، وتوصي بأن تتعاون الدول الأعضاء مع جميع قطاعات المجتمع، وخصوصا مع المنظمات المعنية المهمة بذلك، بما فيها منظمات كبار السن والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، على تغيير الصور النمطية السلبية لكبار السن، ولا سيما من النساء ومن ذوي الإعاقة، وأن تعزز الصورة الإيجابية لكبار السن؛

٢٦ - تقر بأن التغطية الصحية للجميع تعني أن تتاح للجميع، بما في ذلك كبار السن، إمكانية الحصول دون تمييز على ما يلزم من المجموعات المقررة على الصعيد الوطني من خدمات الرعاية الصحية الأساسية فيما يتعلق بالثقيف والوقاية والعلاج والتأهيل، وعلى أدوية أساسية مأمونة فعالة جيدة بأسعار معقولة، مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية لكبار السن، مع التركيز بشكل خاص على الفقراء والمستضعفين والمهمشين؛

٢٧ - تحث الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج التي تعزز التمتع بالصحة والنشاط في مرحلة الشيخوخة وتمتع كبار السن بأعلى مستوى من الصحة والرفاه يمكن بلوغه، وعلى تطوير خدمات الرعاية الصحية المقدمة لكبار السن في إطار الرعاية الأولية ضمن النظم الصحية الوطنية القائمة؛

٢٨ - تسلّم بأهمية تدريب العاملين الصحيين وتعليمهم وبناء قدراتهم، بما في ذلك في مجال تقديم الرعاية في المنزل؛

٢٩ - تحث الدول الأعضاء على تعزيز أطر السياسات المشتركة بين القطاعات والآليات المؤسسية، حسب الاقتضاء، لأغراض التدبير المتكامل لخدمات الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، بما في ذلك تعزيز الصحة وخدمات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية تلبية لاحتياجات كبار السن؛

٣٠ - **تهيب** بالدول الأعضاء الاهتمام بمسألة رفاه كبار السن وتوفير الرعاية الصحية المناسبة لهم والتصدي لأي حالات يتعرض فيها كبار السن للإهمال والمعاملة السيئة والعنف، ولا سيما النساء المسنات، بوضع وتنفيذ استراتيجيات وقائية أكثر فعالية وقوانين أكثر حزماً وبوضع أطر سياسات متسقة وشاملة للتصدي لهذه المشاكل والعوامل الكامنة وراءها؛

٣١ - **تهيب أيضاً** بالدول الأعضاء اتخاذ تدابير ملموسة لمواصلة حماية كبار السن ومساعدتهم في حالات الطوارئ، وفقاً لخطة عمل مدريد وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٩)؛

٣٢ - **تؤكد** أن من الضروري، استكمالاً للجهود الإنمائية الوطنية، تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما التعاون فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب الذي يتممه التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون الإقليمي والدولي، من أجل دعم البلدان النامية في تنفيذ خطة عمل مدريد، مع التسليم بأهمية هذه المساعدة وكذلك تقديم المساعدة المالية؛

٣٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على ضمان مراعاة مبدأ عدم التمييز على أساس السن واحترامه في السياسات والبرامج الصحية والعمل على رصد تنفيذ هذه السياسات والبرامج بانتظام؛

٣٤ - **توصي** بأن تشرك الحكومات كبار السن ومنظماتهم في صياغة السياسات والبرامج التي تعنيهم وفي تنفيذها ورصدها؛

٣٥ - **تشجع** المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة الدولية والثنائية، على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، بما يتسق مع الأهداف المتفق عليها دولياً، لتوفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام وكاف لكبار السن، آخذاً في الحسبان أن البلدان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

(٩) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

٣٦ - تشجع المجتمع الدولي على دعم الجهود الوطنية من أجل إقامة شراكات أمّن مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات كبار السن والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات المجتمعية، بما يشمل مقدمي الرعاية، والقطاع الخاص، سعياً إلى المساعدة في بناء القدرات المتعلقة بقضايا الشيخوخة؛

٣٧ - تشجع المجتمع الدولي والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كلا في حدود ولايته، على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى توفير التمويل لمبادرات إجراء البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالشيخوخة، حسب الاقتضاء، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لما تطرحه شيخوخة السكان من تحديات وما تتيحه من فرص وتزويد صانعي السياسات بمعلومات أدق وأكثر تحديداً عن الشيخوخة من منظور جنساني؛

٣٨ - تسلّم بالدور المهم الذي تضطلع به شتى المنظمات الدولية والإقليمية التي تعنى بالتدريب وبناء القدرات وتصميم السياسات ورصدها على الصعيدين الوطني والإقليمي في تعزيز خطة عمل مدريد وتنفيذها، وتقدر ما يجري الاضطلاع به في مختلف أنحاء العالم من عمل، وكذلك المبادرات الوطنية، وما تقوم به المعاهد، من قبيل المعهد الدولي للشيخوخة في مالطة والمركز الأوروبي لسياسات وبحوث الرعاية الاجتماعية بفيينا؛

٣٩ - تطلب إلى الجهة المعنية بتنسيق مسائل الشيخوخة في منظومة الأمم المتحدة وهي البرنامج المعني بالشيخوخة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، أن تعزز تعاونها مع جهات التنسيق في اللجان الإقليمية والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، وتوصي الدول الأعضاء بإعادة تأكيد أدوار جهات التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وزيادة الجهود في مجال التعاون التقني والنظر في توسيع نطاق دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بمسائل الشيخوخة ومواصلة توفير الموارد لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بالشيخوخة وتعزيز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، والترويج لمسائل الشيخوخة وإقامة شراكات في هذا الصدد؛

٤٠ - تكرر تأكيد الحاجة إلى بناء المزيد من القدرات على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد، وكذلك نتائج دورة الاستعراض والتقييم المتعلقة بها، وتشجع الحكومات، في هذا الصدد، على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان بناء على طلبها؛

٤١ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز قدرتها لكي تستطيع تقديم الدعم على نحو فعال ومنسق لتنفيذ خطة عمل مدريد على الصعيد الوطني، عند الاقتضاء؛

٤٢ - **تطلب** إلى الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، أن تكفل مراعاة تعميم وإدماج حالة المسنات في كافة أعمالها، وأن تدعم، كل منها وفق ولايته، تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما جوانبها ذات الصلة بكبار السن، بما في ذلك عن طريق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

٤٣ - **تدعو** الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مئول الأمم المتحدة)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، من بين جهات أخرى، فضلاً عن المنظمة الدولية للهجرة، أن تدرج في التقارير المقدمة إلى مجالس إدارة كل منها معلومات بشأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بشأن القضايا ذات الصلة بكبار السن، بما في ذلك اندماجهم الاجتماعي؛

٤٤ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي يقوم به الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة، وتنوّه بالمساهمات الإيجابية للدول الأعضاء وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بمن في ذلك المكلفون بولايات الحقوق الإنسان المعنيون وهيئات المعاهدات واللجان الإقليمية، إضافة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية التي لها اهتمام بالأمر، وأعضاء حلقات النقاش المدعوون، خلال الدورات الست الأولى للفريق العامل، وتدعو الدول الأعضاء، وكذا هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، إلى مواصلة تقديم مساهماتها في العمل المنوط بالفريق العامل، حسب الاقتضاء؛

٤٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تواصل الإسهام في عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية، ولا سيما من خلال تقديم مقترحات ملموسة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المفروضة لكبار السن وحفظ كرامتهم، من قبيل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة وما قد يُدرج في صك قانوني متعدد الأطراف من محتوى، حسب الاقتضاء، من أجل تمكين الفريق العامل من الوفاء بولايته القائمة المتمثلة في تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن من خلال النظر في الإطار الدولي لحقوق الإنسان المفروضة لكبار السن وتبيان ما قد يعتوره من ثغرات وتحديد أفضل الطرق الكفيلة بسدها، بسبل منها النظر، حسب الاقتضاء، في جدوى وضع مزيد من الصكوك والتدابير؛

- ٤٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل الدعم اللازم للفريق العامل المفتوح باب العضوية، في حدود الموارد المتاحة، لكي يعقد دورة عمله الثامنة في عام ٢٠١٧؛
- ٤٧ - **تدعو** الخبرة المستقلة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها الثانية والسبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنمية الاجتماعية"؛
- ٤٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الرابع التنمية الاحتوائية للأشخاص ذوي الإعاقة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٢/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وإلى قراراتها السابقة ذات الصلة، بما فيها تلك المتعلقة بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً التي تشمل الأهداف الإنمائية للألفية، فضلاً عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفنية، وإذ تشدد على ضرورة تطبيق تلك القرارات وتنفيذها بما يحقق صالح الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١) التي اعتمدها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والتي دخلت حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وهي اتفاقية تاريخية تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تقر بأنها صك لحقوق الإنسان وأداة للتنمية في الوقت نفسه، وإذ تشجع الدول الأعضاء على الانضمام إليها والدول الأطراف على تنفيذها، وإذ تحيط علماً بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢)،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة^(٣)، المعقود في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ على مستوى رؤساء الدول والحكومات، وموضوعه الرئيسي "سبل المضي قدماً: وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده"، وإذ تعيد أيضاً تأكيد الالتزامات الواردة فيها؛

وإذ تشير إلى جميع أطر العمل التنفيذية التي يُعترف فيها بأن الأشخاص ذوي الإعاقة صانعون للتنمية بجميع جوانبها ومستفيدون منها على حد سواء،

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

(٣) القرار ٣/٦٨.

وإذ تشير أيضا إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٤) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٥) والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٦) وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٧) المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٨) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام ٢٠١٦ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز المعنونة "الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠"^(٩) والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني، الذي صدر في مؤتمر القمة العالمي الأول للعمل الإنساني، والخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، التي تتضمن جميعها إشارات إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم ورفاههم في سياق جهود التنمية،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٠) التي تحتوي الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تعهدت فيها الدول الأعضاء بعدم إغفال أحد، وإذ تعترف بأن الدول الأعضاء ينبغي لها، في سياق تنفيذها الخطة ٢٠٣٠، أن تقوم، في جملة أمور، باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع،

وإذ ترحب أيضا بما يقوم به المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة من متابعة واستعراض للتقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبإدماج الأشخاص

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) القرار ١/٦٥.

(٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٧) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(٨) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٩) القرار ٢٦٦/٧٠، المرفق.

(١٠) القرار ١/٧٠.

ذوي الإعاقة بوصفهم أصحاب مصلحة في عمله على النحو المبين في قرارها ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ ترحب كذلك بحلقة النقاش التي نظمها رئيس الجمعية العامة والمعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لمتابعة حالة ومدى التقدم المحرز في المضي نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للأشخاص ذوي الإعاقة، في ما يتعلق بمتابعة ما جاء في الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي ما يتصل بالمبادئ الواردة في الاتفاقية،

وإذ تدرك أن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة يمثل نسبة تُقدر بـ ١٥ في المائة من عدد سكان العالم، أو مليار شخص، وأن ما يقدر بـ ٨٠ في المائة من هؤلاء يعيشون في البلدان النامية، وأن الفقر له تأثير جائر على الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة النساء والأطفال والشباب والمصابون بالمهق والشعوب الأصلية وكبار السن، لأشكال متعددة ومستفحلة ومتقاطعة من التمييز، وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرزته بالفعل الحكومات والمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة، ولا سيما حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية، ما زالت هناك تحديات كبرى ماثلة في هذا الصدد،

وإذ يساورها القلق من أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالبا ما يكنّ من أكثر الفئات ضعفا وتعرضا للتمييز في المجتمع، وإذ تدرك الحاجة إلى استراتيجيات إنمائية وطنية وبذل جهود لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهن،

وإذ تسلم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة غالبا ما يتأثرون بشكل جائر في السياقات المعرضة للأخطار، بما فيها حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية ولدى حدوث كوارث طبيعية وفي أعقابها وأنهم يحتاجون إلى تدابير خاصة لحمايتهم وضمان سلامتهم، وإذ تسلم أيضا بضرورة دعم زيادة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في وضع تلك التدابير وفي عمليات اتخاذ القرار المتعلقة بها،

وإذ تسلم أيضا بالمسؤولية الجماعية للحكومات عن التمسك بمبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي، وإذ تشدد في هذا الصدد على واجب

الدول الأعضاء في تحقيق التطبيق والتنفيذ الكاملين للإطار الدولي الشارح المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الإنسان والتنمية،

وإذ تسلم كذلك بأنه على الرغم من إحراز تقدم كبير، فإن تعميم مراعاة مسائل الإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا يزال يمثل تحدياً عالمياً، وإذ تسلم بأنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لتعزيز الصلات بين القواعد والتنفيذ من أجل إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم في السياسات والبرامج الإنمائية بشكل فعال،

وإذ تؤكد تصميمها على بناء مجتمعات تحتوي الجميع، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم ورفاههم كعنصر رئيسي في جميع استراتيجيات وبرامج التنمية المستدامة ذات الصلة، وإذ تؤكد المساهمات القيّمة الحالية والمحتملة للأشخاص ذوي الإعاقة في رفاه مجتمعاتهم وتنوعها بشكل عام،

وإذ تسلم بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالمشاركة والاندماج في المجتمع بشكل كامل وفعال، وإذ تسلم بالتالي أيضاً بأن الأشخاص ذوي الإعاقة ينبغي أن تتاح لهم الفرصة للمشاركة بنشاط في عمليات اتخاذ القرار بشأن السياسات والبرامج، بما فيها البرامج الإنمائية الوطنية والدولية، بغية ضمان أن تكون تلك السياسات والبرامج محتوية للأشخاص ذوي الإعاقة وفي متناولهم،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إجراءات عاجلة من قبل جميع أصحاب المصلحة من أجل اعتماد وتنفيذ استراتيجيات وأعمال إنمائية وطنية محتوية للإعاقة أكثر طموحاً، يدعمها قدر أكبر من التعاون والدعم الدوليين،

وإذ تشدد على ضرورة بذل جهود لتنمية القدرات تهدف إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم من ضمان تكافؤ فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق على قدم المساواة ودون تمييز، بوسائل تشمل تعزيز إمكانية الوصول إلى أنظمة التعليم التي لا يهمل فيها أحد، وتنمية المهارات، وفرص العمل التطوعي، والتدريب المهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة، من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والحفاظ على،

وإذ تسلم بأهمية ضمان إمكانية الوصول والتنقل والسلامة على الطرق للأشخاص ذوي الإعاقة في سياق المدن والمستوطنات البشرية الأخرى،

وإذ تسلم أيضا بالإسهام المتنامي للرياضة في تحقيق التنمية والسلام، وإذ تشدد على أن المناسبات الرياضية الدولية الكبرى، مثل الألعاب الأولمبية لذوي الإعاقة، ينبغي الانطلاق في تنظيمها من روح السلام والتفاهم المتبادل والصداقة والتسامح بحيث تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة الفرصة لتنظيم أنشطة رياضية وترفيهية خاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، على قدم المساواة مع الآخرين، في أجواء تسود فيها روح اللعب التريه ويحظر فيها العنف وتحترم فيها المبادئ الأخلاقية الأساسية،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار عدم توافر الإحصاءات والبيانات الموثوقة وكذلك المعلومات عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي يسهم في استبعادهم من الإحصاءات الرسمية، مما يشكل عقبة في سبيل تخطيط التنمية وتنفيذها على نحو يحتوي الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تسلم في هذا الصدد بضرورة تكثيف الجهود لتعزيز جمع البيانات وبناء القدرات للدول الأعضاء من أجل دعم وضع سياسات وبرامج قائمة على الدليل تحتوي الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان عدم إغفال أحد،

وإذ تؤكد أهمية جمع بيانات موثوق بها عن الأشخاص ذوي الإعاقة وتحليلها وفقا للمبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بإحصاءات الإعاقة^(١١) وإصدارتها المستكملة، وإذ تشجع الجهود الجارية حاليا لتحسين جمع البيانات من أجل تصنيف البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة بحسب نوع الجنس والعمر، وإذ تؤكد ضرورة توافر بيانات قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي لتقييم التقدم المحرز في سياسات التنمية التي تحتوي الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يساورها القلق لأن نقص البيانات العالية الجودة اللازمة لتوفير خطوط أساس قابلة للتطبيق ولقياس التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة يشكل تحديا كبيرا أمام الرصد الفعال لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. بما يحقق صالح الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ ترحب في هذا الصدد بالدعوة إلى تصنيف البيانات حسب الإعاقة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تقر بالحاجة إلى زيادة كبيرة في توافر بيانات عالية الجودة وموثوقة وسهلة المنال وحسنة التوقيت لقياس التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة،

١ - تخطط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا للأشخاص ذوي الإعاقة والتقدم المحرز في تنفيذ الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية

(١١) من قبيل المبادئ التوجيهية والمبادئ الأساسية لوضع إحصاءات الإعاقة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.XVII.15)، ومبادئ وتوصيات لتعدادات السكان والمساكن (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XVII.8)، وإصدارات تحديثهما.

العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة^(١٢) وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي قدمت معلومات عن التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك عن الأولويات المحددة للعمل، وبيانات وتحليلات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحت الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية على تقديم معلومات لإدراجها في تقرير الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار وفي تقريره الرئيسي المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٨^(١٣)؛

٣ - **تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(١٤)**، الذي أنشأ فيه المجلس ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تشمل تقديم توصيات محددة بشأن كيفية تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل أفضل، وكيفية تشجيع التنمية التي تحتوي الأشخاص ذوي الإعاقة ويسهل عليهم الاستفادة منها، وكيفية تعزيز دورهم باعتبارهم صانعين للتنمية ومستفيدين منها على حد سواء، وتحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص^(١٥) وبالتوصيات الواردة فيه؛

٤ - **قرح ب** بإدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٦) وتسلم بأن مشاركتهم لا غنى عنها لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة بشكل كامل وشامل للجميع؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي صاغت استراتيجيات تحدد طريق مضيها قدما في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ أو تقوم حاليا بصياغة تلك الاستراتيجيات، وتشجع الدول على أن تقوم، مدعومة بأصحاب المصلحة المعنيين، بالتشجيع على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم وتنفيذ تلك الاستراتيجيات وضمان أن تكون تلك الاستراتيجيات محتوية للأشخاص ذوي الإعاقة وأن تحترم حقوقهم وتحميها وتعززها، مع مراعاة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٧)؛

(١٢) A/71/214.

(١٣) القرار ١٤٢/٦٩، الفقرة ٢١ (ب).

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١٥) A/71/314.

٦ - تحت الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات التكامل الإقليمي والمؤسسات المالية على بذل جهود متضافرة من أجل إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في رصد الأهداف الإنمائية وتقييمها وجعل التيسير على ذوي الإعاقة وإدماجهم من المبادئ الأساسية لهذا الرصد والتقييم؛

٧ - تحت الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين على وضع وتنفيذ سياسات وبرامج تعالج على نحو واف حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة وضمان أن تكون خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ محتوية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة وفي متناولهن؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة على تعزيز التعاون ومواصلة تحسين التنسيق فيما بين العمليات والصكوك الدولية القائمة لتشجيع المساعي العالمية المحتوية للإعاقة وتيسير التعلم المتبادل وتبادل المعلومات والممارسات والأدوات والموارد التي تحتوي الأشخاص ذوي الإعاقة وتكون في متناولهن؛

٩ - تؤكد مجدداً ضرورة أن تهدف سياسات الإدماج الاجتماعي والسياسات الاقتصادية إلى تقليل أوجه عدم المساواة، وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وفرص حصول الجميع على التعليم والحصول على الرعاية الصحية، والقضاء على التمييز، وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية لكي ينتفع الناس كافة في جميع البلدان من العولمة؛

١٠ - تشدد على أهمية تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم في مجال الحد من مخاطر الكوارث، وتدرك الحاجة إلى مشاركتهم ومساهماتهم في أعمال التأهب للكوارث، والاستجابة للطوارئ، والانتعاش، والانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، فضلاً عن تنفيذ السياسات والبرامج التي تحتوي الأشخاص ذوي الإعاقة وتكون في متناولهم، وتدرك الآثار الجائرة التي تلحقها الكوارث بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة؛

١١ - تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة على تعزيز التنسيق في مجالات العمل الإنساني والتصدي للكوارث وتحقيق التنمية بغية تعزيز القدرة على الصمود، وتحسين التخفيف من المخاطر، ودعم المسارات المؤدية إلى

الإنعاش والتنمية، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ الإنسانية، بما يحقق صالح الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٢ - تشجيع على تعبئة الموارد على نحو مستدام من أجل تعميم مراعاة مسائل الإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في التنمية على جميع المستويات، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه، بما فيه التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الشمال وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، دعماً للجهود الوطنية، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، استحداث آليات وطنية، وبخاصة في البلدان النامية؛

١٣ - تشجيع الدول الأعضاء ومؤسسات وآليات الأمم المتحدة، بما فيها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجان الإقليمية على بذل قصارى جهدها للتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان التسهيلات التي تمكنهم من المشاركة في عمليات التنمية وصنع القرار على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي وإدماجهم فيها بصورة كاملة وفعالة، وذلك بالتعاون مع المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

١٤ - تشجيع الدول الأعضاء التي لم تعتمد بعد استراتيجية وطنية بشأن الإعاقة تكون قابلة للتطبيق بوسائل منها وضع أهداف ومؤشرات مناسبة وقابلة للقياس، ويتم بموجبها إسناد المسؤولية لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، وتُجسّد منظوراتهم، على القيام بذلك؛

١٥ - تهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها كفالة أن تراعى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ومنظوراتهم واحتياجاتهم على قدم المساواة مع غيرهم في جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها السياسات والبرامج المتعلقة بالقضاء على الفقر وكفالة الحماية الاجتماعية وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، والتدابير المناسبة المتعلقة بالحصول على الخدمات المالية وكذلك التخطيط الحضري والتنمية المجتمعية وبناء المساكن؛

١٦ - تشجيع الدول الأعضاء والمؤسسات الإنمائية الدولية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص، على تعزيز التسهيلات المخصصة لذوي الإعاقة، بوسائل منها تطبيق مبادئ التصميم المراعي للجميع في جميع جوانب التطوير الحضري، بما في ذلك تخطيط وتصميم وتشديد البيئات المادية والإلكترونية والأماكن العامة والنقل والخدمات العامة؛

١٧ - تحت الدول الأعضاء والحكومات الإقليمية والمحلية على تشجيع اتخاذ تدابير مناسبة في المدن والمستوطنات البشرية الأخرى تيسر على الأشخاص ذوي الإعاقة استعمال البيئة المادية للمدن، على قدم المساواة مع غيرهم، ولا سيما ارتياد الأماكن العامة واستخدام وسائل النقل العام والحصول على السكن والتعليم واستعمال المرافق الطبية والاستفادة من خدمات الإعلام والاتصال العامة (بما في ذلك تكنولوجيا ونظم المعلومات والاتصالات)، وغير ذلك من المرافق والخدمات الموفرة أو المتاحة للجمهور في المناطق الريفية والحضرية؛

١٨ - تحت أيضا الدول الأطراف على أن تقوم، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، بتحسين سلامة الطرق للأشخاص ذوي الإعاقة وأن تدرج هذه المسألة في خطط وتصاميم الهياكل الأساسية المستدامة للتنقل والنقل في المدن والمستوطنات البشرية الأخرى؛

١٩ - تشدد على أهمية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، وعلى أهمية تشجيع الأنشطة الرياضية للرياضيين ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع؛

٢٠ - ترحب بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لشراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على دعم أهداف الصندوق، بطرق منها تقديم التبرعات؛

٢١ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة تيسير تقديم المساعدة التقنية، في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك تقديم المساعدة اللازمة لبناء القدرات واستقاء البيانات والإحصاءات الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتجميعها، وبخاصة تقديمها إلى البلدان النامية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا للمبادئ التوجيهية الدولية القائمة المتعلقة بإحصاءات الإعاقة، بتحليل البيانات والإحصاءات المتعلقة بالإعاقة ونشرها وتوزيعها، حسب الاقتضاء، في التقارير الدورية التي تقدم في المستقبل عن تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢٢ - تشجع اللجنة الإحصائية على أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بتحديث المبادئ التوجيهية لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، أخذة في اعتبارها التوصيات ذات الصلة الصادرة عن فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة، وتشجع أيضا منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في نطاق ولايتها، على تعزيز الاتساق والتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز

توافر بيانات قابلة للمقارنة دولياً عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تدرج بانتظام البيانات ذات الصلة بالإعاقة أو الحقائق النوعية المتصلة بها، حسب الاقتضاء، في منشورات الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢٣ - تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات مناسبة للتسهيل بإدراج البيانات المتعلقة بالإعاقة في الإحصاءات الرسمية؛

٢٤ - تحيط علماً بالنقاش بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن "تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في ضوء اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، الذي أُجري في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦ خلال الدورة الرابعة والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية، وتقر بأهمية اتخاذ مبادرات مماثلة في المستقبل والاستمرار في إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتنسيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار، وعن الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة^(٣)، وأن يقدم توصيات مناسبة لمواصلة تعزيز التنفيذ.

مشروع القرار الخامس محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٦/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي أعلنت بموجبه فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، وقرارها ١٦٦/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي رحبت فيه بخطة العمل الدولية المتعلقة بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية^(١)، وقرارها ١٤٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٠/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٥٤/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٣/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٣٢/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٤١/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢) التي تتضمن هدف التنمية المستدامة ٤ المتعلق بضمان التعليم العالي الجودة والمنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، مع تعيين هدف محدد يتمثل في ضمان أن يتمكن كل الشباب وجزء كبير من كهول الرجال والنساء، على السواء، من الإلمام بالقراءة والكتابة والإلمام بالحساب بحلول سنة ٢٠٣٠؛

واقترانها منها بأن الإلمام بالقراءة والكتابة أمر بالغ الأهمية في اكتساب كل طفل وشاب وكهل مهارات الحياة الأساسية التي تمكنهم من التصدي للتحديات التي قد يواجهونها في الحياة، وأنه يمثل شرطا أساسيا للتعلم مدى الحياة، الذي يشكل وسيلة لا غنى عنها للمشاركة الفعلية في مجتمعات واقتصادات القرن الحادي والعشرين القائمة على المعرفة،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب الأصلية في الحصول دون تمييز على التعليم بجميع مستوياته وأشكاله التي توفرها الدول، وإذ تسلم بأهمية التدابير الفعالة لتعزيز إمكانية حصول الأفراد من الشعوب الأصلية، وخصوصا الأطفال منهم، على التعليم بلغتهم الخاصة، حيثما أمكن، حسبما ينص عليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٣)،

(١) انظر A/57/218 و Corr.1.

(٢) القرار ١/٧٠.

(٣) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما أفادت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أن ٧٥٨ مليوناً من البالغين تنقصهم مهارات القراءة والكتابة الأساسية، وأن من بين ٦٥٠ مليون طفل في العالم بلغوا سن التعليم الابتدائي، هناك على الأقل ٢٥٠ مليون طفل، أكثرهم من الفئات المحرومة، لا يكتسبون مهارات القراءة والحساب الأساسية، وأن نحو ١٢٤ مليون طفل ومراهق عبر العالم ما زالوا غير ملتحقين بالمدارس، لا سيما في المناطق الريفية، وأن هذه التحديات موزعة توزيعاً غير عادل بين البلدان والسكان،

وإذ تسلم بأن الأمر يتطلب استثمارات كبيرة ينبغي أن تُصرف بنجاعة في تحسين نوعية التعليم لتمكين الملايين من الناس من اكتساب مهارات القراءة والكتابة التي توفر سبل الحصول على العمل اللائق،

وإذ تسلم أيضاً بأن محور الأمية أساس التعلم مدى الحياة وركيزة أساسية لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومحرك للتنمية المستدامة، وبأن عقد الأمم المتحدة لحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢) له تأثير حفاز بوصفه إطاراً عالمياً للجهود المركزة والمتواصلة الرامية إلى تعزيز محور الأمية وتهيئة البيئات التي ينتشر فيها الإلمام بالقراءة والكتابة،

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي بشأن محور أمية الفتيات والنساء وتعليمهن: أساس التنمية المستدامة، الذي عُقد في دكا واشتركت في استضافته حكومة بنغلاديش ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، دعماً لمبادرة التعليم أولاً العالمية وبمناسبة اليوم الدولي لحو الأمية الذي يصادف ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإذ تحيط علماً مع التقدير باعتماد إعلان دكا،

وإذ تؤكد أن إعمال الحق في التعليم، لا سيما بالنسبة للفتيات، يساهم في تعزيز حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية،

وإذ تدرك أهمية الاستمرار في تنفيذ البرامج والتدابير الوطنية الرامية إلى محور الأمية في جميع أنحاء العالم على نحو ما يرد في إطار عمل دكا بشأن توفير التعليم للجميع الذي اعتمدته المنتدى العالمي للتعليم في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٤)، وما تعكسه خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تقر في هذا الصدد أيضاً بما يقدمه التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من مساهمة مهمة تتخذ أشكالاً منها اعتماد الوسائل التربوية المبتكرة في مجال محور الأمية،

(٤) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، دكا، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الفجوة بين الجنسين في التعليم التي تتجلى، حسبما تفيد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في أن النساء يشكلن نحو ثلثي البالغين الأميين في العالم،

وإذ يساورها القلق لأن ثلث الأطفال الذين لم يلتحقوا بالمدارس هم أطفال ذوو إعاقة، وأن معدل محو أمية الكبار من ذوي الإعاقة لا يزيد على ٣ في المائة في بعض البلدان، حسبما تفيد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تأثير تعطل الخدمات التعليمية في حالات الطوارئ الإنسانية على الجهود الرامية إلى تعزيز مهارات الإلمام بالقراءة والكتابة، لا سيما لدى جميع الأطفال والشباب،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعنون "محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل والتعليم من أجل الديمقراطية"،^(٥)؛

٢ - تشيد بما تبذله الدول الأعضاء، وشركاؤها في التنمية، والجهات المانحة الدولية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات الأخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المنظمة القائمة على قيادة عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، وهي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، من جهود لتعزيز التمتع بالحقوق في التعليم، وذلك بوسائل منها إحراز تقدم بشأن محاور العمل الاستراتيجية الخمسة في الفترة التالية لعقد الأمم المتحدة؛

٣ - تدعو الحكومات إلى توسيع نطاق برامج محو الأمية للأطفال والشباب والكبار، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة والمهمشة، وذلك لتعزيز تقديم خدمات محو الأمية بشكل مبتكر وبوسائل منها اعتماد التكنولوجيا وإقامة شبكة من المؤسسات المعززة، والترويج لنهج مشترك بين القطاعات عن طريق ربط تعلم القراءة والكتابة بقطاعات عدة حتى تتم تلبية احتياجات التعلم المتنوعة بوسائل منها مواد التعليم الملائمة والشاملة. يختلف اللغات، وإقامة شراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين ينخرط فيها بنشاط المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتحسين موارد التعلم عن بعد والتعلم الرقمي، وتطوير آلية لجمع البيانات من أجل تقييم مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة؛

(٥) A/71/177.

٤ - تشجع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة والمائنين الثنائيين والمتعددي الأطراف والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص على مواصلة بذل جهودهم المشتركة لتعزيز محور الأمية والبيئات التي ينتشر فيها الإلمام بالقراءة والكتابة، والمساهمة في تشكيل التحالف العالمي لمحو الأمية ضمن إطار التعلم مدى الحياة ليصبح منتدى فعالاً للعمل التآزري على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمجتمعي؛

٥ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الدولية المعنية بتمويل الفرص التعليمية في العالم، وتدعو الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى إلى النظر في تنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

٦ - تهيب بالدول، وتدعو الأطراف المعنية الأخرى، إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢)، بما في ذلك جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها المتعلقة بمحو الأمية؛

٧ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل أداء دورها التنسيقي والتحفيزي من خلال تنفيذ توصيات التحالف العالمي لمحو الأمية والاستمرار، بالتعاون مع الشركاء، في دعم الدول الأعضاء وتعزيز قدراتها على صياغة السياسات وتنفيذ البرامج والرصد والتقييم، وكذلك على تبادل المعلومات والمعارف المتعلقة بالسياسات والبرامج والتقدم المحرز في تحقيق غايات أهداف التنمية المستدامة المتصلة بمحو الأمية، لا سيما الغاية ٤-٦ بشأن محور أمية الشباب والكبار، وخلق أوجه تآزر في العمل بين التحالف والمبادرات الأخرى، بما في ذلك شراكة التحالف العالمية لتعليم الفتيات والنساء وشبكة اليونسكو العالمية لمحو الأمية؛

٨ - تشجع الجهود الرامية إلى تقديم تعليم جيد ضمن بيئات تعليمية آمنة للجميع في حالات الطوارئ الإنسانية، لا سيما للفتيان والفتيات والشباب، وذلك من أجل الإسهام في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، البند الفرعي المعنون "محور الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل".

٢٨ - وتوصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة كذلك باعتماد مشروع المقرر التالي:

الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية

تخطط الجمعية العامة علما بالوثيقة التالية المقدمة في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية": مذكرة الأمانة العامة المعنونة "الحالة الاجتماعية في العالم لعام ٢٠١٦: حتى لا يترك الركب أحدا - حتمية تحقيق التنمية الشاملة للجميع"^(١).

(١) A/71/188.